



الجمعة 14 فبراير 2020 06:13 م
بحث فقهي اقتصادي

أولاً: النصوص في تحريم الربا:

جاء القرآن الكريم بتحريم الربا، ونهى الناس عن التعامل به، وبين أنه ضار بهم غير مفيد في التعامل، بل يجلب عليهم وعلى أموالهم النقص والبوار، وأنهم سيحاسبون على هذه المعاملة في الآخرة كذلك، وينعى على الأمم التي تعاملت به من قبل.

1- فالآية الكريمة في سورة آل عمران تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)﴾ (آل عمران).

2- والآية الكريمة في سورة النساء تبين أن اليهود نهبوا عن الربا، ولكن أكلوه وتعاملوا به، فعاقبهم الله عليه؛ فذلك قوله تعالى: ﴿قَبِطْلُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَزَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أَجَلَتْ لَهُمْ وَبَضَّهْمُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَحْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)﴾ (النساء).

3- وفي سورة الروم يقول القرآن: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُتُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِكَابٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)﴾ (الروم).

4- ولا خلاف بين العلماء في أن من آخر آيات القرآن نزولاً آيات الربا في سورة البقرة، وقد عرضت له بشيء كثير من التفاصيل والتحديد، وتلك هي قول القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ دُونُ عَشْرٍ فَنَطَرْتُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)﴾ (البقرة).

أخرج البخاري عن ابن عباس أن آخر آية نزلت آية الربا. وأخرج البيهقي عن عمر مثله. قال في الإتيان: والمراد بها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278)﴾ (البقرة). وعن أحمد، وابن ماجه عن عمر: (من آخر ما نزل آية الربا). وعن ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر فقال: "إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا".

قد ورد من طرق كثيرة أن بين نزول هذه الآيات وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واحدًا وثمانين يومًا، وفي بعضها تسع لبال.

إنما أوردنا هذه الروايات؛ ليعلم أن هذه الآية هي التي تقيد ما سبقها من الآيات التي لا تحديد فيها.

وقد وردت الأحاديث الكثيرة بالنهي عن الربا، والتنفير منه، وبيان أضراره، ونهي المسلمين عن التعامل به؛ وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الربا: أكله وموكله وشاهديه وكتابه" من حديث البخاري ومسلم، وهو من السبع الموبقات، كباثر المعاصي في حديث آخر، وهكذا.

ثانيًا: تحديد المعنى الشرعي للربا

من النصوص السابقة لفظاً وروحاً، نعلم أن تعريف الربا في الإسلام هين واضح، لا جدل فيه، وهو "ما زاد على رأس المال"، وسمه بعد ذلك ما شئت: سعر الفائدة، أو الربا، أو ثمن الأجل؛ فتلك أسماء لا تغير حقيقة المسمى، وذلك مأخوذ من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: من الآية 279).

وأكد هذا المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع- وهي من آخر خطبه وبياناته:- "ألا وإن كل ربا موضوع، وأول ربا أبداً به ربا العباس بن عبد المطلب".

وروى ابن جرير عن السدي: أن الآيتين نزلتا في العباس بن عبد المطلب عم النبي، ورجل من بني المغيرة سلفا في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو، هم: بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام، ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله ﴿وَدَّرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: من الآية 278).

وأخرج عن ابن جريج قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من ربا على الناس، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان فتح مكة استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمر بن عمير بن عوف يأخذون الربا من المغيرة، وكان بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كبير، فأتاهم بنو عمر يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية، فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب".
ها نحن نرى أن كل ما زاد على رأس المال قد وضع، ولم يجز للمقرض أن يأخذ إلا رأس ماله فقط.

وأما الاحتجاج بقيد الأضعاف المضاعفة في آية آل عمران، فهو احتجاج في غير موضعه؛ فإن ذلك تصوير للظلم الفاحش في الربا، ولم يرد به تحديد معناه، على أن آية البقرة آخر الآيات نزولاً فالتحديد لها، وقد جرى عليها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، وهم أعرف الناس بمدلولات القرآن؛ فلا محل بعد ذلك للجدل والخلاف.

ثالثاً: الصور التطبيقية المنصوص على أنها ربا

وردت النصوص في عدة صور بأنها ربا محرماً شرعاً؛ فمن هذه الصور:

1- القرض بالزيادة على رأس المال، وهو: ربا الجاهلية المنصوص عليه في الآيات الكريمة، والمعبر عنه في كتب الفقه الإسلامي: (أنظرنى أزدك) فهذا ربا محرماً بالإجماع، وقد سبق دليله، ولعل هذا هو الربا الشائع الآن في المعاملات الاقتصادية العصرية.

2- النقص في المال في نظير تقريب الأجل، وهو المعبر عنه في عرف الفقهاء "ضع وتعجل" وهو محرماً كذلك، وقد مر الخلاف فيه عن بعض الفقهاء.
3- الربا في البيع، وفيه تفصيل.

أ- الأصناف التي نص على أنها ربوية ستة، جمعها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيباً بعين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

وبشير إليها كذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء" أي إلا يداً بيد.

ب- هل لا يكون الربا في البيع إلا في هذه الأصناف على اعتبار أنها منصوص عليها أم يكون في غيرها قياساً عليها؟ وهل علة القياس والتحریم الكيل والوزن والجنس أم بعض هذه؟ أم يعتبر معها الطعم والادخار أو لا يعتبر ذلك؟ كل هذا موضوع خلاف مفصل في كتب الفقه الإسلامي.

ج- يحرم في الأصناف الستة، وكل ما يلحق بها- عند من ألحق بها غيرها- (النساء) وهو التأخير في التقابض بالإجمال، والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسبئة".

- ويحرم في هذه الأصناف الستة، وما يلحق بها- عند من ألحق بها غيرها- التفاضل، وهو:

الزيادة في المقدار من غير تأجيل عند الجمهور من الفقهاء، ودليلهم في ذلك حديث عبادة، وأحاديث أخر كثيرة. وخالف في ذلك ابن عباس، وبعض أهل الفقه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسبئة"، ثم صح عنه أنه رجع عن رأيه هذا، وتبع رأي الجمهور في القول بتحريم التفاضل.

د- لفقهاء المسلمين في بيان الأصناف والعلل والملحقات، وما إلى ذلك؛ تفصيلاً واسعاً، وأظن أن هذا النوع من التعامل ليس كثير التداول الآن في صور المعاملات العصرية.

4- بيوع الآجال: ومنها أن يبيع الرجل نقداً بئمن، وإلى أجل بئمن أكثر منه، أو أن يبيع السلعة بئمن إلى أجل، ثم يشتريها نقداً بئمن أقل منه في صور كثيرة مفصلة في كتب الفقه.

وهذه البيوع محل خلاف في الحكم بين فقهاء المسلمين؛ فمنهم من اعتبرها ربا، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها، وقد قالت لها امرأة: "يا أم المؤمنين إني ابتعت (أي اشتريت) من زيد عبداً على العطاء بثمانمائة درهم، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بثمنا شريت، وبثمنا اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب، قالت: رأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: نعم فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"، ومنهم من اعتبرها بيعاً لا ربا فيه ولا حيلة، وأخذ بالقياس، ولم يثبت عنده حديث عائشة.

لاحظ: ولعل ما يجمع كثيراً من الصور التطبيقية المنصوص عليها ما ذكره بعض الفقهاء من أن أصول الربا في الإسلام خمسة:

أنظرنى أزدك- ضع وتعجل- والتفاضل- والنساء- وبيع الطعام قبل قبضه.

رابعاً: صور تطبيقية لم ينص عليها:

هناك صور أخرى للتعامل لم ينص عليها، وأوجدها اتساع العمران، وتشابك المصالح، واستبحار الاقتصاد عند الأفراد والأمم.

مثال ذلك: صناديق التوفير، وما يؤخذ من الفائدة عن الأموال المودعة فيها، وشركات التأمين، وسلفيات الصناعة والتجارة والزراعة، وقطع السندات والكمبيالات، وهكذا.

أعتقد أنه لمن الممكن الميسر أن يعالج النظام الاقتصادي العام علاجًا يشفيه من داء الربا، لا أقول: إن جريمة الربا سُمّحت من نفوس البشر؛ فإنه متى كانت هناك بشرية فهناك جرائم ولا بد، حتى يتطهر الناس بالروحانية الكاملة، فسيظل - مهما كان من علاج- أفراد يرابون، ولكني أقول: إن النظام العام في الاقتصاد يمكن أن يقوم على غير أساس الربا (الفائدة) إذا صدق العزم، واقتنع الاقتصاديون بشناعة هذه الجريمة.

لقد كان نظام الاسترقاق ضرورة بشرية في عرف الإنسان، وما كان يشعر أحد بانحطاطه بالإنسانية وبخسه قيمتها، وما كان يجرؤ مشرع على أن يمسّه أو ينال منه؛ حتى هذه الأدمغة الكبيرة من الفلاسفة لم تستطع إلا الاعتراف به وبضرورته، حتى جاء الإسلام فحاربه، وسد منافسه، ووقف في طريقه، وقامت الدول الحديثة تحاربه كذلك؛ فنجحت، وتحررت نفوس وأرواح، وتطهرت الإنسانية من عار لصق بها منذ القدم.

ولكن الإنسانية التي تحررت من قيود الاسترقاق الأدبي وقفت أمام عبودية المال وشهوة المال، ورضيت بهذه القيود الربوية الثقيلة ولم تتحرر منها بعد؛ فلو هيا الله للإنسانية أمة فاضلة توقظ ضميرها، وتفتح عينها على فظاعة هذا الجرم الشنيع، وتأخذ في محاربهه بالحزم لاعتدل النظام الاقتصادي العالمي ولم يختل التوازن.

ولا نذهب بعيدًا؛ فقد وضع الإسلام علاج ذلك بالزكاة، ولأمر اقترن الربا بالزكاة في كثير من الآيات القرآنية، فليؤخذ من مال الزكاة وصندوقها ما يغني المقرضين عن الربا.

وعلاج فني آخر يراه بعض الاقتصاديين: ذلك أن المهيمن على السوق الاقتصادية في نظامنا الحديث؛ المصارف المالية، وهي التي تعتمد أكثر ما تعتمد على الفوائد إبداعًا وإقراضًا، وفي وسع هذه المصارف أن توظف معظم ودائع العملاء في الأسهم، فتستفيد وتفيد، وتربح لنفسها ولعملائها وتقاسمهم هذا الربح، وتفيد السوق الاقتصادية فائدة جمة، وتستطيع المصارف أن تجد من أبواب الإيراد، وخدمة الاقتصاد ما لا يقع تحت حصر لتوظيف الأموال في التجارة والصناعة، والعمولة والوساطة في بيع المحاصيل، وبيع العملة الأجنبية، وصرف الشيكات، وتأجير الخزن، وحفظ الودائع وغيرها، وهذا من حيث إفادة نفسها وعملائها.

ومن حيث الإقراض للمحتاجين للمال؛ ففي وسعها أن تتخذ لهذا الإقراض بصورة تجعله من صلب الشركة، أو من باب العوض، أو نحو ذلك، وبهذا تستغني تمام الاستغناء عن نظام الفائدة.

وبعد، فحسبنا دليلًا على فساد التعامل بالفائدة هبوط سعرها، وبخاصة في أيام الكساد النسبي حتى صارت اليوم في بنك إنجلترا 2 في المائة، وذلك مما يخفف بعض أضرار الربا، ويجعل الناس لا يشعرون بها شعورًا قويًا، ولكن الإسلام لا يعرف أنصاف الحلول، بل هو حازم فيما يريد، عملي يواجه الأحكام في صراحة ووضوح؛ فهو يحرم الربا من أساسه، وإن كان ذرة على حمل.

لا شك أن تعامل المصرفيين بالربا، وبخاصة مع الأجانب منهم قد أضر بالدولة والأفراد ضررًا نشكو منه مر الشكوى.

وإننا لنأمل أن يثابر أساتذة الاقتصاد على درس هذه الموضوعات دراسة وافية شافية؛ حتى يرفعوا عنا هذا الكابوس الربوي، ويقدموا بذلك لأمتهم وللعالم كله أجلّ الخدمات.